

13 فيفري 2017

تعليمات عامة عدد 1

الموضوع: حول التصرف في منتوجات الاختصاصات.

المرجع: التعليمات العامة عدد 1 بتاريخ 2015/10/27.

المصاحب: عدد 3 ملاحق.

-_-_*-_*-_*-*

في إطار العمل على مزيد إحكام التصرف في منتوجات الاختصاصات ، ترمي هذه التعليمات إلى تحديد إجراءات استثنائية لإسناد تكليف في التزود بمنتجات الاختصاصات لغير صاحب الرخصة والاجراءات الخاصة بتجديد بطاقات التزود ومتابعة وضعية مستغلى رخص بيع منتوجات الاختصاصات.

I- إسناد تكليف للتزود بمنتجات الاختصاصات لغير صاحب الرخصة:

نصت التعليمات العامة عدد 1 لسنة 2015 على أن يتم التزود بمنتجات الاختصاصات من قبل صاحب الرخصة أو المساعد على البيع شخصيا.

وفي إطار تطبيق هذه التعليمات، برزت عدة إشكاليات تتعلق أساسا بإجراءات التزود من قبل أصحاب الرخص المتقدمين في السن أو ذوي الاحتياجات الخصوصية أو أصحاب بعض الوضعيات الصحية التي تحول دون تنقلهم بصفة شخصية إلى القبضات المالية ومراكز توزيع منتوجات الاختصاصات للتزود.

ولحل هذه الوضعيات، يمكن للسادة أمناء المال الجهويين، بناء على مطلب كتابي مرفق بوثائق اثبات، تكليف شخص ينوب صاحب الرخصة في عمليات التزود وفقا لشروط وأجال محددة كما يلي :

1 - الشروط والوثائق المستوجبة :

لإسناد التكليف يتعين وجود صلة قرابة (الأصول والفروع والأخوة والأزواج) بين صاحب الرخصة والشخص المزمع تكليفه تثبت عن طريق بطاقات الهوية وإعداد مطلب كتابي يكون مرفقا بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التزود،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الرخصة والشخص المزمع تكليفه،
- مضمون ولادة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر لكل من صاحب الرخصة والشخص المزمع تكليفه،
- نسخة من بطاقة الإعاقة لصاحب الرخصة، عند الاقتضاء،
- نسخة من الملف الصحي لصاحب الرخصة، عند الاقتضاء،
- مطالب تكليف معرفّ بإمضاء صاحب الرخصة يتم إعداده طبقاً للملحق عدد 1،
- كتب التزام ، معرفّ بإمضاء الشخص المزمع تكليفه يتم إعداده طبقاً للملحق عدد 2.

ملاحظة: - لا يمكن لصاحب الرخصة تكليف أكثر من شخص.

- لا يمكن للمساعد على البيع تكليف من ينوبه في عملية التزود.
- لا يمكن للشخص الواحد أن يجمع أكثر من تكليف.
- لا يمكن للمكفّف أن يكون صاحب رخصة أو مساعد على البيع.

2- آجال صلوحية الترخيص:

بناءً على ما تقدّم، يمكن للسيد أمين المال الجهوي الموافقة على الطلب وإعداد تكليف صالح لمدة ثلاثة أشهر يتمّ إعداده حسب الملحق عدد 3.

و يتمّ تجديد هذا التّكليف، بناءً على طلب صاحب الرخصة، مع الإدلاء بنفس الوثائق المشار إليها سابقاً.

يتولّى السادة أمناء المال الجهويين استخراج قائمة عبر المنظومة الإعلامية في التكاليف المسندة تُحال إلى مراكز توزيع مواد الاختصاصات بغرض متابعة صلوحيتها.

يمكن لصاحب الرخصة أن ينهي التّكليف، قبل إنتهاء الاجل، عن طريق مطلب يودع لدى أمانة المال الجهوية.

II- إجراءات تجديد بطاقات التزود :

تتولّى أماناتُ المال الجهويّة ، سنويًا، تجديد بطاقات التزود بمنتجات الاختصاصات، حسب الأنموذج الجديد، طبقاً للإجراءات التالية:

- 1- بالنسبة لأصحاب الرخص الذين يتزودون بصفة شخصية: يتعين تقديم ملف إلى أمانة المال الجهوية يتضمن الوثائق التالية:

- بطاقة التزود الأصلية،
- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ إستخراجه أكثر من ثلاثة أشهر،
- صورتان شمسيّتان

2- بالنسبة للمساعدين على البيع:

يتعين تقديم ملف إلى أمانة المال الجهوية يتضمن الوثائق التالية:

- مضمون ولادة لكل من صاحب الرخصة و المساعد على البيع لم يمض على تاويخ إستخراجها أكثر من ثلاثة أشهر،
- كتب إستغلال جديد معرفّ عليه بإمضاء صاحب الرخصة و المساعد على البيع يتم إعداده حسب الملحق عدد 1 للتعليمات العامة عدد 1 لسنة 2015.

ملاحظة: عند القيام بتجديد بطاقات التزود، يتولى السيد أمين المال الجهوي التثبت من إيداع التصاريح الجبائية السنوية لصاحب الرخصة أو المساعد على البيع عبر المنظومة الإعلامية كما يشترط، وجوباً، حضور صاحب الرخصة أو المساعد على البيع دون سواهما عند عملية التجديد.

III- متابعة وضعية مستغلي رخص بيع منتوجات الإختصاصات:

يتعين على السادة أمناء المال الجهويين، كل ثلاثة أشهر، إحالة قائمة في المتزودين بمنتوجات الإختصاصات، مستخرجة من المنظومة الإعلامية، إلى رؤساء مراكز توزيع منتوجات الإختصاصات.

ان السادة أمناء المال الجهويين ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الاداءات ومكاتب مراقبة الاداءات وقباض المالية ورؤساء مراكز توزيع منتوجات الإختصاص مدعوون للتنسيق فيما بينهم لمزيد إحكام توزيع المنتوجات ومتابعة الوضعية الجبائية لمختلف المستغلين العاملين في القطاع ورفع كل الاشكاليات الى رؤسائهم في الإبان.

يتواصل العمل بمقتضيات التعليمات عدد 1 لسنة 2015 التي لا تتعارض مع هذه التعليمات.

وزارة المالية
مساء بوجمعة الزركيني

مطلب تكليف التزود بمنتجات الإختصاصات

إتي الممضي (ة) أسفله :

الإسم والتلقب :

تاريخ الولادة : مكانها

رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ التسليم : / /

بصفتي: صاحب(ة) رخصة بيع منتجات الإختصاصات صادرة بمقتضى قرار عن

تحت عدد بتاريخ / / المتحصّل على بطاقة

تزود بمنتجات الإختصاصات عدد المسلمة من أمانة المال الجهوية

بـ المعرف الجبائي عدد أكّف السيد

صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد للتزود

نيابة عني، ولفائدي، بمنتجات الإختصاصات

من* خلال الفترة من إلى من سنة 201.

كما أتعهّد بتحمّل مسؤوليتي وكل تبعات هذا التكليف مهما كانت طبيعتها.

بـ في / /

الإمضاء (معرف به)